حالات إبعاد الأجنبي المقيم وغير المقيم وحدودها في القانون الجزائري

أ.شوقي نذير
المركز الجامعي أمين العقال الحاج موسى أق أخموك
تمنراست

تمهيد:

لا مناص لنا من الإقرار بأن الهجرة بشكل عام هي مصدر وفير لا ينضب، ومنبع غزير لا يغور للتلاقح الفكري والحضاري والثقافي، بل والتعاون الاقتصادي، زيادة في التلاحم والانسجام، إذا كانت بطبيعة الحال في إطارها المنظم والنسق المتزن.

لكن؛ إذا كانت هذه الهجرة تتم مع غياب أطرها والنظم المعمولة لها، فإنها تنقلب على صاحبها وعلى الدول المستقبلة والمحتضنة لها بوابل من المشاكل، وتصبح مدعاة للمعضلات ومصدر كل الآفات، ولم يبق في ذلك إلا طرد أو إبعاد هؤلاء.

إن مسألة طرد الأجانب حق سيادي للدولة معترف به، لكن يخضع لقيود معينة معظمها في سياق القانون الدولي وحقوق الإنسان، مراعيا الجانب الإنساني في التطبيق بعيدا عن كل أشكال الإهانة والإذلال.

لهذا كله جاء القانون رقم: 08- 11 المؤرخ في: 21 جمادى الثانية 1429هـ الموافق لـ: 25 جوان 2008م المتعلق بشروط دخول الأجانب إلى الجزائر وإقامتهم بها وتنقلهم فيها[1] لاغيا أحكام الأمر رقم: 66- 211 المؤرخ في 02 ربيع الثاني 1386هـ الموافق لـ: 21 جوان 1966م المتمم والمعدل بالأمر رقم: 67- 190 المؤرخ في: 22 جمادى الثانية 1387هـ الموافق لـ: 27 سبتمبر 1967م المتعلق بوضعية الأجانب في الجزائر[2]، بسبب عدة مستجدات اجتماعية واقتصادية وسياسية وثقافية كتزايد نسب الأجانب بقصد الاستثمار أو البحث عن فرص للعمل أو حتى الدراسة والسياحة، أو... مع استفحال عدد الأجانب غير الشرعيين في إقامتهم بالتوازي مع استفحال الجريمة المنظمة، ومن أجل وضع إطار عام يقنن شروط دخول الأجانب إلى البلاد

[1] الجريدة الرسمية العدد 36 سنة 45 بتاريخ: 28 جمادى الثانية 1429هـ الموافق لـ: 02 جوان 2008م، ص04.

[2] الجريدة الرسمية العدد 64 السنة الثالثة بتاريخ: 10 ربيع الثاني 1386هـ الموافق لـ: 29 جوان 1966م، ص04.

والإقامة بها، بغرض إيجاد تدابير تشريعية تهدف إلى محاربة أو الحد من ظاهرة الهجرة غير الشرعية [1]، مع فرض عقوبات ردعية زجرية على من يعتقد أن الجنة كائنة من رواء الهجرة، وعلى كل من يسهل هذه العمليات كالمتاجرة بالمهاجرين وتهريبهم مع قانون العقوبات، فضلا عن الهياكل والمنشآت والمؤسسات التي رصدت من أجل محاربة هذه الظاهرة [2]، ضف إلى ذلك، نجد أن الدولة قد أشركت قطاع العدالة في محاربة هذه الظاهرة حيث إن لها دورا في اتخاذ تدابير الإبعاد وأشكاله.

كل هاته الجهات والهياكل وكل هاته الترسانة من القوانين سخرت لتطويق كل أنواع الهجرة وممارسات المهاجرين، ومع هذا التحامل الشديد والموضوعية في المعالجة والطرح نجد المشرع الجزائري يراعي جوانب إنسانية في معاملة المهاجرين كي لا يقع في المحظور ويوصم بالجور فيعاقب ضحايا لا حيلة ولا ذنب لهم إلا أنهم بحثوا عن الأمن والغذاء، وجعل الكرامة الإنسانية فوق كل اعتبار، فحاول النظر إليهم بجانب من الرفق والإحسان مراعيا الشعور والكرامة الإنسانية فألزم نفسه بحماية هؤلاء، كما ألزم نفسه ووفر حماية قانونية دستورية للأجانب المقيمين بطريق شرعي قانوني إذ جاء في المادة 67 من دستور نوفمبر 2008م: "**يتمتع كل أجنبي، يكون وجوده فوق التراب الوطني قانونيا، بحماية لشخصه وأملاكه طبقا للقانون**"[3]، لأن القاعدة العامة في القانون الدولي تقضي بعدم جواز إبعاد الأجانب تعسفيا وطبقا للمجرى العادي للأمور، بل إن من واجب الدولة حمايتهم ما داموا ملتزمين بالنظام العام ومبادئ الدولة، مبتعدين عن كل سبب يؤدي إلى إبعادهم سواء كان سياسيا أم قانونيا أو أي سبب آخر يخل بأمن ونظام الدولة المستقبلة.

إن طرد الأجانب غير الشرعيين من البلاد مسألة قديمة ارتبطت ارتباطا وثيقا بتنظيم المجتمعات البشرية في شكل عادي، وما زالت المسألة محل اهتمام في الوقت الحاضر بسبب المفارقة القائمة مع العولمة الحاصلة على كل الأصعدة والحواجز المتعلقة بالسيادة، ومن أجل هذا كله، جاء هذا البحث موسوما بـ: **حالات إبعاد الأجنبي المقيم وغير المقيم وحدودهما عند المشرع الجزائري**.

وإني أحاول من خلال هذه الورقة البحثية البحث عن مدى توفيق المشرع الجزائري في الحد من ظاهرة الهجرة غير الشرعية من خلال سنه لقرارات الإبعاد والطرد وأشكالهما؟ وعن مدى مراعاته للجوانب الإنسانية وخاصة للكرامة الإنسانية في معاملته للمهاجرين غير الشرعيين؟.

---

[1] لم يستعمل المشرع الجزائري لفظ المهاجر غير الشرعي في القانون رقم: 08- 11.

[2] من هذه المؤسسات الفرقة الجهوية لرصد ومحاربة ظاهرة الهجرة غير الشرعية بولاية تمنراست.

[3] الجريدة الرسمية العدد: 63 السنة 2008م.

ومن أجل هذا وذاك، قسمت بحثي إلى قسمين: مبحث أتناول فيه حالات طرد الأجنبي المقيم وغير المقيم، ومبحث ثان أتناول فيه حالات وقف تنفيذ قرارات الطرد والإبعاد وغيرهما.

وقبل هذا وذاك، سأحاول التعريج على مسألة أحسبها من الأهمية بمكان، تساعدنا في حل كثير من معضلات البحث في هذا الموضوع، وهي التعريف ببعض المصطلحات الأساسية.

مفاهيم ومصطلحات:

أولا: تعريف الإبعاد:

لقد تعددت الآراء الفقهية حول تعريف الإبعاد: من تشريع إلى آخر ومن أهمها أن: "إبعاد الأجنبي هو إجراء تضعه السلطة العمومية تجبر بموجبه الأجنبي على مغادرة البلد وعدم الرجوع إليه تحت طائلة العقاب ويشمل هذا الإجراء الأجانب سواء كانوا مقيمين بصفة شرعية أم غير شرعية"[1].

بمعنى، هو قرار تصدره السلطة العمومية لأسباب تتعلق بسلامتها وأمنها الداخلي والخارجي، وتطلب بمقتضاه من الأجنبي المقيم فيها مغادرة إقليمها خلال مهلة محددة وعدم العودة إليه وإلا تعرض للجزاء، لأنه من حق الدولة إنهاء إقامة الأجنبي لأسباب معينة تجعله يشكل خطرا على أمنها الداخلي والخارجي.

ومهما كان الأمر، فإن وصف الإبعاد بأنه إجراء أو قرار أو عمل يصب في دائرة واحدة ومفهوم واحد لكن الوصف الأكثر دقة هو وصف الإبعاد بأنه قرار.

والقاعدة العامة أنه لا يجوز للدولة إبعاد مواطنيها أو رعاياها أو منعهم من العودة إليها، ويكون الإبعاد عادة في صورة فردية بمعنى أنه لا يقع إلا على فرد أو عدة أشخاص معينين.

ثانيا: التفرقة بين الإبعاد وما يقاربه من الأنظمة:

يجب التمييز بين مفهوم الإبعاد وما قد يختلط به من المفاهيم أو الإجراءات الأخرى المشابهة له، والتي قد يكون مصبها أو غايتها واحدة، وهي تخليص الدولة من الأجانب غير المرغوب فيهم.

لذلك، فإن الإبعاد بالمعنى السابق بيانه يختلف عن المنع من الدخول، والطرد، والنفي، وحظر الإقامة، والتسليم.

---

[1] محمد سعادي، القانون الدولي الخاص وتطبيقاته في النظام القانوني الجزائري، دار الخلدونية، الجزائر، 2009، ص312.

1. **الفرق بين الإبعاد والمنع من الدخول:** المنع من الدخول أو **الرد** ويسمى عند بعضهم بـ: **(المبعد)**، هو إجراء يلحق الأجنبي عند دخوله أو عقب دخوله مباشرة، ويفضي إلى إخراجه فوراً دون أية مهلة للتقيد وذلك لأسباب أمنية وتتعلق بمصالح الدولة العليا ولدخوله غير المشروع أو عدم قيامه بالإجراءات الشكلية المتبعة لدخول الأجانب مثل انتهاء صلاحية وثيقة السفر التي يحملها أو عدم وجود تأشيرة الدخول عليها أو أن يكون الأجنبي قد حاول الدخول من غير المنافذ الشرعية للدولة.

والمميز بينهما هو أنه في الأول لا يسمح للأجنبي بالدخول في الدولة لعدم استيفائه الشروط والإجراءات المنصوص عليها قانوناً أو مخالفتها، أما الإبعاد فيأتي بعد دخول الأجنبي في البلاد وبعد حصوله على إذن خاص يسمح له بالدخول صادراً من السلطة التي اتخذت هذا القرار بحقه.

2. **الفرق بين الإبعاد والطرد:** الطرد إجراء يتم تحت إشراف الشرطة، يتخذ ضد الأشخاص المتورطين في جريمة ما (جناية، المتاجرة بالمخدرات، سرقة... الخ) في حال الإقامة غير الشرعية على أرض الوطن، حيث يتم تحويل الشخص المعني إلى أمن الولاية محل الاختصاص، لسماع أقواله على محضر رسمي، مع دراسة معمقة، بعد ذلك يتم طرده إلى بلده الأصلي عن طريق تحويله إلى نقاط العبور، أما في حالة ارتكابه الجرائم فإنه إلى جانب العقوبة الجنائية يتخذ أيضا ضده نفس القرار السابق.

وعليه، فإن الطرد يتماثل مع الإبعاد في أن الأثر المترتب على كل منهما يوجه إلى شخص الأجنبي المقيم في الدولة والذي يؤدي إلى الخروج الجبري من أراضي الدولة، فمن حيث الشكل الإبعاد يكون بقرار من الجهة الإدارية المختصة.

الفرق بين الإبعاد والنفي:

إن الإبعاد لا يقع إلا على الأجنبي، أما الثاني فيقع على الوطني على سبيل الجزاء الجنائي والسياسي.

3. **الفرق بين الإبعاد وحظر الإقامة:** يصدر القرار من السلطة المختصة بمنع الإقامة في أماكن محددة داخل إقليم الدولة[1] ويتميز عن الإبعاد في أن الأخير يعتبر إجراءً إدارياً بينما الأول يعتبر عقوبة، وهي تقع على الأجانب والوطنيين لكونه من الإجراءات الداخلية لكن

[1] المادة (11) القانون رقم: 09- 01 المؤرخ في 29 صفر 1430هـ الموافق لـ: 25 فيفري 2009م المعدل والمتمم للأمر رقم: 66- 156 المؤرخ في: 18 صفر 1386 هـ الموافق لـ: 08 يونيو 1966م المتعلق بقانون العقوبات، الجريدة الرسمية، العدد 15، سنة 2009م.

الإبعاد لا يقع إلى على الأجانب لتعلقه بقواعد القانون الدولي.

ويرتبط حظر الإقامة مكانياً بالحدود الجغرافية للدولة فهو يقع داخل إقليم الدولة أي في مجال حدودها الجغرافية والسياسية بينما الإبعاد يؤدي إلى خروج المبعد إلى خارج إقليم الدولة أي خارج حدودها الجغرافية.

4.**الفرق بين الإبعاد وتسليم المجرمين:** يتماثل كل من التسليم والإبعاد في أنهما لا يمكن تطبيقهما إلا على الأجانب ويكون ذلك بإنهاء إقامة الأجنبي وإخراجه إجبارياً من إقليم الدولة، ولكن يختلف كل منهما من عدة وجوه، فالتسليم يتم بناء على المعاهدات الدولية والقانون الوطني، أما الإبعاد فتقوم به الدولة التي يقيم فيها الأجنبي دون أن يتوقف ذلك على أية علاقة تعاهدية مع الدولة التي سيتم الإبعاد إليها[1].

ونخلص مما سبق إلى أن الإبعاد والتسليم نظامان مختلفان تماماً ويستقل كل منهما عن الآخر، لذلك فإن الدولة التي ترفض مبدأ تسليم المجرمين لا تتنازل بذلك عن حقها في إبعاد الأجانب بوجه عام.

وعليه؛ فإن الإبعاد يختلف فعلاً عن التسليم والنفي وحظر الإقامة إلا أنه لا يختلف اختلافاً جوهرياً عن المنع من الدخول وعن الطرد، حيث إن هاتين الصورتين تعدان من صور الإبعاد[2].

ثالثا: تعريف الأجنبي المقيم وغير المقيم:

01-**تعريف الأجنبي المقيم**: الشخص الأجنبي الطبيعي هو كل فرد يحمل جنسية غير الجنسية الجزائرية، أو الذي لا يحمل أية جنسية (م: 03 القانون رقم: 08- 11)[3]، والأجنبي المقيم على نوعين؛ أجنبي مقيم مؤقتا، وأجنبي مقيم بصورة دائمة.

•**الأجنبي المقيم مؤقتا**: هو الشخص الأجنبي الذي لا يريد الاستقرار بصورة دائمة فوق الإقليم الجزائري، بل يرغب في الإقامة المؤقتة التي تفوق المدة التي يقيمها الشخص الأجنبي غير المقيم الذي لا تتعدى إقامته أكثر من (90) يوما مرتين، بعد أن يثبت وسيلة عيشه طوال مدة إقامته، وأن يلتزم باكتتاب تأمين أو ضمان على السفر يثبت (م 04 /04/03 من القانون رقم: 08- 11).

---

[1] جندي عبد المالك: الموسوعة الجنائية، مطبعة دار الكتب المصريّة بالقاهرة 1350 هـ - 1932 م، ج02، ص 590.

[2] من هاته المعلومات ما أثبته عن طريق الشروح المقدمة على جانب الأبواب المفتوحة للدرك الوطني المقامة بدار الثقافة لولاية تمنراست سنة 2010م.

[3] أكتفي بذكر رقم القانون فقط تجنبا للتكرار بعد هذا الموضع، القانون رقم: 08- 11 المؤرخ في: 21 جمادى الثانية 1429هـ الموافق لـ: 25 جوان 2008م المتعلق بشروط دخول الأجانب إلى الجزائر وإقامتهم بها وتنقلهم فيها.

•**الأجنبي المقيم بصورة دائمة**: هو الشخص الأجنبي الذي يرغب في تثبيت إقامته الفعلية والمعتادة والدائمة في الجزائر، والذي يرخص له بمنحه من قبل الولاية التي يقيم بها بطاقة إقامة مدة صلاحيتها سنتان (02)، (م- 16 من القانون رقم: 08- 11).

02-**تعريف الأجنبي غير المقيم**: هو الشخص الذي يعبر الإقليم أو التراب الجزائري أو الذي أقام لمدة لا تزيد على التسعين يوما (90) من دون أن تكون له النية في تثبيت إقامته أو ممارسة أي نشاط مهني أو عمل ونشاط مأجور، (م- 01/10 من القانون رقم: 08- 11)، ومع ذلك فإنه يمكن للسلطات الإدارية المختصة إقليميا الموافقة بصورة استثنائية على تمديد التأشيرة الممنوحة للأجنبي لمدة لا تفوق تسعين (90) يوما لمن يريد ذلك، شريطة عدم وجود النية في تثبيت الإقامة، (م- 13 من القانون رقم: 08- 11).

المبحث الأول: حالات طرد الأجنبي المقيم وغير المقيم:

سيكون العمل في هذا المبحث على نصوص القانون رقم: 08- 11 المتعلق بشروط دخول الأجانب إلى الجزائر لا سيما الفصل السابع منه، ومنه سأتناول في مطلب أول حالات إبعاد الأجنبي المقيم وفي مطلب ثان حالات إبعاد الأجنبي غير المقيم، وفي مطلب ثالث آثار قرارات الإبعاد.

وسأكتفي بالتعاريف التي أوردتها في قسم المفاهيم والمصطلحات أعلاه والخاصة ببعض الاصطلاحات تفاديا للتكرار، كي ألج في بيان الحالات.

المطلب الأول: حالات طرد الأجنبي المقيم:

إن حالات إبعاد الأجنبي المقيم تنتظم في ثلاث حالات، وإن هاته الحالات كلّها إنما تكون أو تطبق استنادا إلى قرار صادر من وزير الداخلية.

-**الحال الأولى:** وهي في حال كون الأجنبي المقيم بات يهدد النظام العام وأمن الدولة، حيث جاء في نص المادة 01/30 من القانون رقم: 08- 11 (...إذا تبين للسلطات الإدارية أو وجوده في الجزائر يشكل تهديدا للنظام العام و/أو أمن الدولة).

إن هذه الحال وفي بيانها نجد أنها ذات مفهوم واسع فضفاض يخضع للسلطة التقديرية للإدارة، إذ يقال في تعريف النظام العام أنه مغامرة على الرمال الزاحفة، أو هو مسلك محاط بالأشواك، بل إن بعض القضاة إنما يعبرون عنه باعتباره أمرا نسبيا غير ثابت، بأن المحاولة لضبط هذا المفهوم إنما هي بمثابة الراكب الحصان الجموح الذي لا يعلم على أي أرض سيلقي به، لتغيره بتغير الزمان والمكان، فهو في تغيره يزيد طول القضاة والإدارة على حد السواء.

ومهما يكن من الأمر، فإن النظام العام هو مجموعة النظم والقواعد التي يقصد بها إلى

المحافظة على حسن سير المصالح العامة في الدولة، وإلى ضمان الأمن والأخلاق في المعاملات بين الأفراد، بمعنى هو مجموعة القواعد اللازمة لسير الدولة أو القواعد التي وضعها الشارع لصالح الجماعة.[1]

إن الشيء الأساس الواجب التنبيه عليه هو أن النظام العام لا يقتضي حتماً وجود نص قانون فقد تستنتج من المبادئ العامة للقانون.

وبالجملة، فإن النظام العام يكمن في النظام العام السياسي والمتمثل في حماية الدولة وحماية الأسرة والآداب، ويكمن في النظام العام الاقتصادي.

أما بالنسبة لأمن الدولة فبالرجوع إلى قانون العقوبات فإننا نجد المشرع الجزائري قد حدد الجنايات والجنح التي من شأنها المساس بأمن الدولة، وهي جرائم الخيانة والتجسس أو جرائم التعدي الأخرى على الدفاع الوطني أو الاقتصاد الوطني، أو الاعتداءات والمؤامرات والجرائم الأخرى ضد سلطة الدولة وسلامة أرض الوطن أو جنايات التقتيل والتخريب المخلة بالدولة، أو الجرائم الموصوفة بكونها أفعال تخريب إرهابية أو تخريبية، أو التي تعتبر مساهمة في حركات التمرد وغيرها من الأوصاف التي ذكرتها المواد (من 61 إلى 96 مكرر) من قانون العقوبات في الكتاب الثالث منه في الفصل الأول من الباب الأول.[2]

-**الحال الثانية:** وتكون في حال كون الأجنبي ارتكب جريمة وصدر في حقه حكم أو قرار نهائي مقتضاه عقوبة سالبة للحرية، وهذا إذا كان نوع الجريمة جناية أو جنحة فقط، حيث جاء في نص المادة (30) في الفقرة (03) منها: (إذا صدر في حقه حكم أو قرار قضائي نهائي يتضمن عقوبة سالبة للحرية بسبب ارتكابه جناية أو جنحة).

بمعنى أن الأجنبي إذا ارتكب جريمة هي في تكييفها مخالفة، واستحق بها عقوبة سالبة للحرية، فإن ذلك لا يجعله تحت طائلة تطبيق أحكام هاته المادة، ولا يطبق عليه قرار الإبعاد.

أما العقوبات السالبة للحرية في الجنايات والجنح فهي وحسب المادة الخامسة من قانون العقوبات:

01- في الجنايات هي: السجن المؤبد والسجن المؤقت لمدة تتراوح بين الخمس سنوات والعشرين سنة (05- 20).

---

[1] د.علي فيلالي: النظرية العامة للعقد، موفم للنشر، الجزائر، ط02، سنة2005م، ص 209.

[2] القانون رقم: 09- 01 المؤرخ في 29 صفر 1430هـ الموافق لـ: 25 فيفري 2009م المعدل والمتمم للأمر رقم: 66- 156 المؤرخ في: 18 صفر 1386 هـ الموافق لـ: 08 يونيو 1966م المتعلق بقانون العقوبات، الجريدة الرسمية، العدد 15، سنة 2009م.

02- وفي الجنح فهي: الحبس لمدة تتجاوز الشهرين إلى الخمس سنوات (02 شهر- 05 سنة).

إن الملاحظ أن نص المادة غير دقيق وقد يشكل لبسا في المفهوم، لأن نص المادة لم يبين متى يطبق على الأجنبي قرار الإبعاد، أهو قبل تنفيذ العقوبة أم بعدها؟، وإن المتبادر للذهن وعلى اعتبار مبدأ إقليمية القوانين وبخاصة قانون العقوبات، وبالنظر للمادة (05) من القانون المدني فإن تنفيذ قرار الإبعاد يكون بعد استفاء المجرم الأجنبي العقوبة الأصلية، بمعنى أن تطبيق قانون الأجانب رقم: 08- 11 يكون بعد تطبيق قانون العقوبات ولا يعتبر استثناء له أو تخصيصا.

وعليه، فإن الأجنبي الذي ارتكب جريمة استحق بها عقوبة سالبة للحرية فإنه يبعد ولو كانت العقوبة هي السجن المؤبد، وإلا لأصبح العقوبة مطية للخروج، أو لأصبحت مفرا للمجرمين من العقاب[1].

ويكون إبعاد أو طرد الرعية الأجنبي في كل الأحوال بعد إتمام واستكمال كل الإجراءات الإدارية والقضائية.

-**الحال الثالثة:** وتعتبر هذه الحال تسلسلا منطقيا للنتائج، إذ إنه إذا كان دخول الأجنبي للتراب الوطني وفق شروط وإجراءات وجب استيفاؤها وكذا تنقله وإقامته به، على حسب أحكام الفصل الأول وما بعده.

إن للرعية الأجنبي الحق في الإقامة[2] بالتراب الوطني إذا حاز نوعين من بطاقة الإقامة: **الأولى** وهي بطاقة إقامة مؤقتة وهي تسمح له بالإقامة لمدة سنتين (02) قابلة للتجديد، و**الثانية** تسمح له بالإقامة لمدة عشر سنوات (10) قابلة للتجديد (م- 16 القانون رقم: 08- 11).

ويستفيد من هاته الإقامة ثلاث فئات هي: **الأولى: فئة الطلبة الأجانب** شريطة أن تكون مدة صلاحية بطاقة إقامتهم لا تتجاوز مدة الدراسة أو التكوين المحدد قانونا في الجزائر، **الثانية فئة العمال الأجانب الأجراء** شريطة أن يحوز رخصة عمل ولو بصفة مؤقتة، فضلا عن الشروط العامة كإثبات وسيلة العيش وغيرها **الثالثة فئة الأجانب من التجار والحرفيين والصناعيين وذوي المهن الحرة،** فالعمال الأجانب الراغبين في ممارسة نشاط تجاري أو صناعي أو حرفي أية مهنة حرة، يمكن أن يستفيدوا من بطاقة إقامة شريطة أن يخضع في نشاطهم إلى القوانين والتنظيمات السارية المفعول وأن يستوفيها على حسب كل نشاط، (م- 17/16 القانون رقم: 08- 11).

فإذا انتهت مدة صلاحية بطاقة إقامة الأجنبي ولم يقم بتجديدها وفق الإجراءات، فإنه وجب

---

[1] الأمر رقم: 75- 58 المؤرخ في: 20 رمضان 1395هـ الموافق لـ: 26 سبتمبر 1975م المعدل والمتمم والمتعلق بالقانون المدني.

[2] الحديث يخص الأجنبي المقيم إقامة دائمة فقط.

عليه مغادرة التراب الوطني في ظرف ثلاثين يوما (30) أو خمسة وأربعين يوما (45) على أبعد تقدير، (م- 22 القانون رقم: 08- 11) أو إذا سحبت منه بطاقة إقامته في حال أن تغيب عن التراب الوطني بصفة مستمرة لمدة سنة واحدة على الأقل، بمعنى أن بطاقة الإقامة لا تسحب منه لكونه غاب عن التراب الوطني لمدة تقل عن السنة الواحدة. (م- 21 القانون رقم: 08- 11).

كما يبعد الأجنبي المقيم **بصفة مؤقتة** إذا انتهت مدة صلاحيته تأشيرته أو مدة بطاقة إقامته المرخص بها، وفي كل الأحوال لا يمكن أن تتجاوز الستة أشهر(06)، (م- 06 القانون رقم: 08- 11)، أو أن الأجنبي لا يثبت وسائل العيش الكافية له طوال مدة إقامته بالإقليم الجزائري. (م- 04 القانون رقم: 08- 11).

المطلب الثاني: حالات طرد الأجنبي غير المقيم:

إن للأجنبي غير المقيم والموجود في وضعية قانونية من حيث الإقامة في الإقليم الجزائري أن يغادر في إطار التشريع والتنظيم المعمول بهما (م- 09 القانون رقم: 08- 11)، وإن العنوان قد يكون فيه نوع غرابة إذ كيف لأجنبي غير مقيم أن يطبق عليه قرار الإبعاد، والحقيقة أن كل شخص أجنبي كان على التراب الوطني وكان به وصف يستوجب الطرد أو الإبعاد، فإنه يطبق عليه بغض النظر عن صفته القانونية، وعلى العموم فإنه وفي الفترة التي يكون فيها على التراب الوطني والتي لا تتجاوز التسعين يوما (90)، يعتبر الشخص الذي لا يحمل الجنسية الجزائرية سواء له جنسية أخرى أو لا يحمل أي جنسية أجنبيا غير مقيم، ويدخل ضمن الأجانب غير المقيمين والذين تم إعفاؤهم من التأشيرة (م- 11 القانون رقم: 08- 11):

– الأجنبي الذي يتواجد على متن سفينة راسية في ميناء جزائري.

– البحار الأجنبي العامل على متن سفينة راسية في ميناء جزائري والمستفيد من إجازة على اليابسة، طبقا للاتفاقيات البحرية التي صادقت عليها الدولة الجزائرية، ولأعضاء الطاقم البحري الاستفادة من إجازة تجول مدتها على الأقل يومان (02) وعلى الأكثر سبعة أيام (07)، شريطة أن يكونوا حائزين على الدفتر البحري وجواز السفر المهور بتأشيرة الدخول قيد الصلاحية اقتضاءً (م- 14 القانون رقم: 08- 11).

– الأجنبي العابر للإقليم الجزائري جواً.

– الأجنبي عضو طاقم الطائرة بأحد مطارات الجزائر، ولأعضاء الطاقم الجوي الاستفادة من إجازة تجول مدتها على الأقل يومان (02) وعلى الأكثر سبعة أيام (07) (م-14 القانون رقم: 08-11).

– الأجنبي المستفيد من أحكام الاتفاقيات الدولية أو من اتفاقات المعاملة بالمثل، والذي يمكن له أن يحصل بصفة استثنائية على تمديد التأشيرة لمدة أقصاها تسعون يوما (90) من

دون قصد في تثبيت الإقامة.(م- 13 القانون رقم: 08- 11).

كما يمكن أن تعطى للأجنبي العابر للإقليم الجزائري تأشيرة مدتها القصوى سبعة أيام (07) قابلة للتجديد مرة واحدة، شريطة أن يكون حائزا على تأشيرة بلد الوجهة مع إثباته وسائل العيش التي تكفيه طوال مدة عبوره والتي يمتلكها.

ويبعد هؤلاء الأجانب إذا أخلوا ببعض الشروط الموضوعة لهم كأن لا يكونوا حاصلين على تأشيرة البلد الموجهة، أو أن لا يثبوا وسائل العيش الكافية طوال مدة العبور، وفي كل الأحوال إذا ارتكب الأجنبي غير المقيم جريمة تكيف على أنها جناية أو جنحة ويحكم عليه بعقوبة سالبة للحرية، أو أن هذا الشخص وأثناء مدة بقائه بالإقليم الوطني أصبح يهدد أمن الدولة، أو أنه ثبت لدى السلطات أنه قام بتصرفات منافية للأخلاق والسكينة العامة أو النظام العام، أو بقي فوق التراب الوطني أكثر من المدة المسموح بها أو المرخص بها.

المطلب الثالث: آثار قرارات الإبعاد أو الطرد:

إن صدور قرار الإبعاد أو الطرد أو الاقتياد إلى الحدود أو الترحيل إلى البلد الأصلي من شأنه أن تترتب عليه بعض الأحكام القانونية وهي:

1) **تحديد المناطق**: استناداً لنص المادة (37) الفقرة الأخيرة من القانون رقم: 08- 11 المتعلق بالأجانب، فإنه في الحال الذي يتعذر على الأجنبي مغادرة التراب الوطني لقوة قاهرة، يمكن أن يوضع في مراكز انتظار خاصة بناءً على قرار صادر من الوالي المختص إقليميا لمدة لا تتجاوز ثلاثين يوماً (30) قابلة للتجديد في انتظار استيفاء الإجراءات ترحيله إلى بلده الأصلي، وهاته المناطق عادة ما تكون في الميناء أو المطار، وتحددها الإدارة بين نقطة الوصول أو نقطة المغادرة ونقطة المراقبة أو التفتيش[1].

2) **تحديد الإقامة**: يمكن أن تحدد إقامة الأجنبي إذا أثبت استحالة مغادرته للتراب الوطني بعد صدور قرار الطرد أو الإبعاد في حقه، وقرار تحديد الإقامة يصدر عن وزير الداخلية تكون مدة التحديد مفتوحة إلى غاية أن يصبح تنفيذ القرار ممكناً (م- 33 القانون رقم: 08- 11)، وإذا لم يلتحق الأجنبي بمحل الإقامة المحدد له في الآجال المحددة أو غادر الإقامة من دون رخصة فإنه يعاقب طبقا لأحكام قانون العقوبات (م- 43 القانون رقم: 08- 11).

---

[1] إشكالية الهجرة على ضوء القانون رقم: 03- 02 المتعلق بدخول وإقامة الأجانب بالمملكة المغربية وبالهجرة غير المشروعة، أشغال الندوة الوطنية التي نظمتها وزارة العدل ووزارة الداخلية بمراكش يومي: 19 و20 ديسمبر 2003م، مطبعة فضالة، المملكة المغربية، العدد 01، ط03، مارس 2007م، ص74.

إن تحديد الإقامة هو إلزام المحكوم عليه بأن يقيم في نطاق إقليمي يعينه الحكم لمدة لا تتجاوز خمس (05) سنوات، ويبلغ الحكم إلى وزارة الداخلية التي يمكن أن تصدر رخصا مؤقتة للتنقل خارج المنطقة المحددة، ويعاقب الشخص الأجنبي الذي يخالف إحدى تدابير تحديد الإقامة بالحبس من ثلاثة (03) أشهر إلى ثلاث (03) سنوات، وبغرامة مالية من 25.000 دج إلى 300.000 دج.[1]

إن هذين الحكمين لا ينشآن إلا إذا لم يكن في الإمكان تطبيق قرار الإبعاد أو الطرد، بمعنى أنهما من الآثار المباشرة لعدم إمكانية تطبيق قرار الإبعاد أو الطرد، لكن في كل الأحوال لا يكونان إلا بصدور قرار الإبعاد أو الطرد، وإنما أنشئا أو وجدا من أجل تطبيق قرار الإبعاد أو الطرد أو الاقتياد إلى الحدود أو تسهيل عملية الترحيل إلى البلد الأصلي.

3) **العقوبات الجزائية**: إذا امتنع الأجنبي عن تنفيذ قرار الإبعاد أو الطرد إلى الحدود فإنه يعاقب بالحبس من سنتين (02) إلى خمس (05) سنوات، إلا إذا كان أثبت عدم استطاعته التنفيذ لكونه من اللاجئين أو عديمي الجنسية وهذا طبقا لأحكام الاتفاقيات الدولية المتعلقة بنظام اللاجئين أو عديمي الجنسية[2] تطبيق قرار الإبعاد، وتطبق العقوبة نفسها في حال العود، بمعنى إذا تم إبعاده ودخل من جديد إلى الإقليم الجزائري من دون رخصة.

وكذلك تطبق العقوبة نفسها في حال أن امتنع الأجنبي موضوع إجراء الطرد عن تقديمه للسلطات المختصة وثائق سفره التي تسمح بتنفيذ إحدى الإجراءات الطرد أو الإبعاد، أو امتنع عن تقديم المعلومات التي تسمح بهذا التنفيذ إذا لم يكن بحوزته الوثائق اللازمة، وأضف إلى ذلك فيحق للمحكمة أن تقضي بمنع الأجنبي الممتنع عن تقديم الأشياء السابقة من الإقامة بالإقليم الجزائري لمدة لا تتجاوز العشر (10) سنوات، وهذا المنع يترتب عليه وبقوة القانون إبعاد المحكوم عليه إلى الحدود، وبعد نفاذ عقوبة حبسه عند الاقتضاء، (م- 42- 04/03/02/01/ القانون رقم: 08- 11).

---

[1] المادة (11) من القانون رقم: 09- 01 المؤرخ في 29 صفر 1430هـ الموافق لـ: 25 فيفري 2009م المعدل والمتمم للأمر رقم: 66- 156 المؤرخ في: 18 صفر 1386 هـ الموافق لـ: 08 يونيو 1966م المتعلق بقانون العقوبات، الجريدة الرسمية العدد 15، سنة 2009م

[2] الاتفاقية الخاصة بوضع اللاجئين التي اعتمدها مؤتمر الأمم المتحدة للمفوضين بشأن اللاجئين وعديمي الجنسية يوم: 28 جويلية 1951م، الجريدة الرسمية، العدد 105، سنة 1963م. والبروتوكول الخاص بوضع اللاجئين الذي شرع في تنفيذه يوم: 1971/10/04م، سناسني زهير: قانون الأجانب، دار الغرب، الجزائر، ط02، سنة 2009م، ص178، والاتفاقية الخاصة بوضع الأشخاص عديمي الجنسية، الجريدة الرسمية، العدد 57 سنة 1964م، والأمر رقم: 73- 34 المؤرخ في: 25 جمادى الثانية 1393م الموافق لـ: 25 جويلية 1973م المتضمن المصادقة على اتفاقية منظمة الوحدة الإفريقية المتعلقة بتحديد المظاهر الخاصة بمشاكل اللاجئين في إفريقيا والموقع بأديس أبابا يوم: 1969/09/06م، الجريدة الرسمية، العدد 68، سنة 1973م.

المبحث الثاني: حالات وقف تنفيذ قرارات الطرد والإبعاد:

رأينا أن أسباب الطرد عموما تكمن في كون الأجنبي بصفة يهدد النظام العام، والآداب العامة عامة، ومع هذا فقد حدد المشرع الجزائري ولاعتبارات إنسانية وغيرها حالات لا يمكن فيها طرد الأجنبي شريطة عدم المساس بالنظام العام أو أمن الدولة أو التشريع المتعلق بالجريمة المنظمة (م- 32 القانون رقم: 08- 11).

المطلب الأول: الحالات الشخصية التي ترجع إلى الأجنبي ذاته:

في هذه الحالات تتبين جوانب إنسانية لدى المشرع الجزائري في وقفه قرارات الإبعاد أو الطرد وهي في جملتها تعود إلى أسباب شخصية عائدة إلى الأجنبي موضوع قرار الطرد.

إن للأجنبي موضوع قرار الإبعاد أو الطرد الطعن في هذا القرار لدى القاضي الاستعجالي المختص في المواد الإدارية لدى المحاكم الإدارية في أجل أقصاه خمسة أيام (05) ابتداءً من تاريخ تبليغ القرار للمعني، ويكون الفصل فيها في أجل أقصاه عشرون (20) يوماً من تاريخ تسجيل الطعن.

وعليه؛ فإن المدة الإجمالية مع مدة الطعن في قرار الإبعاد والفصل فيه في حال وجوده التي تكون للأجنبي موضوع قرار الإبعاد حتى يطبق القرار بمعنى يستفيد من وقف أثر قرار الإبعاد (م- 06/31 القانون رقم: 08- 11) هي أربعون يوما (40) ناتجة عن جمع خمسة عشر يوما (15) كمهلة له بعد صدور قرار الإبعاد وخمسة (05) أيام مدة الطعن، وعشرون يوما (20) مدة الفصل في الدعوى، وهي مدة ليست بالطويلة ولا بالقصيرة يمكن أن يبَاشَر فيها على الأجنبي قرار الإبعاد من دون إجحاف، بحيث تمكنه تلك المدة الإضافية المعطاة له من الاتصال بممثليته الدبلوماسية أو القنصلية، أو أن يقوم بتوكيل محام و/أو مترجم (م- 32 الفقرة الأخيرة القانون رقم: 08- 11) أو من أجل أمور أخرى.

لكن، وبالنظر للحالات الخاصة التي تم مراعاتها من قبل المشرع والتي تعود لأسباب خاصة بالأجنبي مد المشرع أجل تقديم الطعن إلى ثلاثين يوما كاملة (30) بدلا من خمسة أيام التي تعتبر ظرفا قياسيا بالنسبة للأجنبي وبذا تمدد المهلة الإجمالية إلى خمسة وستين يوما (65).

أولا: حالات الوقف المحددة المدة:

إن هاته المدة وفي الحالات الثلاثة التي سأذكرها أولا خاصة بأشخاص معينين يعود تخصيصهم بها (مدة 65 يوما) لأسباب خاصة بمدة إقامتهم أو لحالتهم الاجتماعية، يستفيدون فيها من توقيف مؤقت بالنظر لأجل الطعن إذ إن له أثرا موقفا لقرار الإبعاد، وهي مدة محددة قانونا، ليست كغيرها غير محددة، وإن هاته الحالات الواردة جاءت وكأنها مراعية لحسن نية هؤلاء الأجانب الذين أثبتوا حسن سيرتهم، أو مراعاة لحسن جيرتهم وحسن نيتهم، وحفظا لمبدأ حشن العشرة مدة إقامتهم المطولة بالجزائر، ومعاملتهم وفق تلك النية، ومع ذلك وفي

كل الأحوال إذا انتهت تلك المدة مع انقضاء الإجراءات، وصدور الحكم النهائي القاضي بالطرد أو الإبعاد بعد الطعن فيه، ينفذ قرار الإبعاد في حق كل الأشخاص الذين استفادوا من تلك المدة أو المهلة القانونية، وهؤلاء الأشخاص هم[1]:

01- **الأجنبي المتزوج بجزائرية أو الأجنبية المتزوجة بجزائري**: يستفيد هذا الشخص سواء كان ذكرا أو أنثى من هاته المهلة أو المدة بشروط هي:

■أن يكون الزواج قد تم إبرامه وفقاً للتشريع والتنظيم المعمول به، أي وفقاً لأحكام قانون الأسرة الجزائري[2] وأحكام الفقه الإسلامي كما نبهت إلى ذلك المادة (222) من قانون الأسرة الجزائري، وأن يكون موثقا أمام الموثق أو أمام ضابط الحالة المدنية لا سيما أحكام المادة (95 وما بعدها)[3] من قانون الحالة المدنية[4].

■أن يثبت الأجنبي أنه يعيش مع زوجه فعليا، ويكون إثبات العيش بأي وسيلة من وسائل الإثبات كأن يثبت المسكن الذي كانا يقيمان أو يعيشان فيه بأنه قد أجره أو امتلكه...لأجل الإقامة فيه مع عائلته...

إن هذا الشرط ينبني عليه وفي حال إثبات أن الزواج أقيم من أجل الحصول على بطاقة المقيم أو جعل الغير يحصل عليها أو فقط من أجل اكتساب الجنسية الجزائرية أو جعل الغير يكتسبها

---

[1] المادة (32) في الفقرة الأولى، البند رقم: 01- 02- 03 من القانون رقم: 08- 11.

[2] المادة (221) من القانون رقم: 05- 09 المؤرخ في: 25 ربيع الأول 1426هـ الموافق لـ: 04 ماي 2005م المتضمن الموافقة على الأمر رقم: 05- 02 المؤرخ في 18 محرم 1426هـ الموافق لـ: 27 فيفري 2005م المعدل والمتمم للقانون رقم: 84- 11 المؤرخ في 09 رمضان 1404هـ الموافق لـ: 09 جوان 1984م والمتضمن قانون الأسرة، **الجريدة الرسمية العدد 43 سنة 2005م**، وأحكام القانون رقم: 07- 05 المؤرخ في 13 ماي 2007م المعدل والمتمم للأمر رقم: 75- 58 المؤرخ في: 20 رمضان 1395هـ الموافق لـ: 26 سبتمبر1975م المتضمن القانون المدني، **الجريدة الرسمية العدد 31 سنة 2007**.

[3] الأمر رقم: 70- 20 المؤرخ في: 13 ذي الحجة 1389م الموافق لـ: 19 فيفري 1970م المعلق بالحالة المدنية، الجريدة الرسمية، العدد21، سنة 1970م.

[4] إن الأجنبي الذي يريد أن يعقد زواجا أما الموثق أو ضابط الحالة المدنية الجزائري مع جزائري أن يحترم الشروط التي يتطلبها القانون الجزائري لإمكانية عقد الزواج، بمعنى يجب زيادة على القواعد الأساسية التي يتطلبها الزواج في القانون الوطني أن يتأكد من توفر شروط الإقامة وشرط الإذن بالزواج من الوالي الذي يوجد مسكن أو محل إقامة الأجنبي في دائرة اختصاصه، وأن يتحقق من أهلية الزوجين للتعاقد، وإذا رأى أن في عقد زواج الأجنبي ما يمس بالنظام العام (كالزواج بالمحرمات والسن المقرر قانونا للزواج، والزواج بالمعتدة عدة طلاق أو وفاة قبل نهاية فترة العدة المقررة في الفقه الإسلامي) وجب عليه أن يمتنع من تحرير العقد، وأن يطلع وكيل الجمهورية بذلك فورا، وعليه (ضابط الحالة المدنية أو الموثق) أن يتأكد في حال زواج أجنبي تابع في أحواله الشخصية إلى قانون لا يعترف بالطلاق، من أن حكم الطلاق قد أصبح نهائيا (إذا تم الطلاق أمام المحاكم الجزائرية)، ولا يقبل أي طريق من طرق الطعن، راجع أيضا عبد العزيز سعد: نظام الحالة المدنية في الجزائر، دار هومة، الجزائر، ط02 سنة 1995م ص273.

أن يعاقب بالحبس من سنتين (02) إلى خمس (05) سنوات، وبغرامة مالية من 50.000 دج إلى 500.000 دج، وإن كانوا جماعة منظمة تعمل على ذلك فإن العقوبة تكون مضاعفة إذ هي الحبس لمدة عشر (10) سنوات وغرامة مالية من 500.000 دج إلى 2.000.000 دج، وإلى مصادرة كل أو جزء الممتلكات، مع عقوبات تكميلية هي المنع من الإقامة بالإقليم الجزائري والمنع من ممارسة النشاط المهني أو الاجتماعي لمدة لا تزيد عن الخمس سنوات (05).

■كون مدة الزواج لا تقل عن السنتين (02)، وبهذا يمكن القول: إن هذا الأجنبي هو يعول عائلة أو أنه قد كون عائلة صغيرة، وهذا استناداً لتاريخ العقد، ثبت هذه المدة أن الزواج لم يكن من أجل مصلحة غير الاستقرار وتكوين العائلة...

02- **الأجنبي المقيم قبل سن الثامنة عشر (18):** شريطة أن يثبت بالوسائل الشرعية إقامته المعتادة في الجزائر قبل تلك السن مع أبويه اللذين لهما صفة المقيم، أي اللذين أقاما بالجزائر وبصفة مستمرة وشرعية خلال مدة تساوي أو تفوق السبع سنوات (07)، أو حاز بطاقة إقامة مدة صلاحيتها عشر سنوات (10) أو بطاقة إقامة مدة صلاحيتها أكثر من سنتين (02)، أو كانا مقيمين بصفة مؤقتة، أي راغبا في الإقامة لأكثر من مدة الأجنبي غير المقيم أي لأكثر من تسعين يوماً.

03- **الأجنبي الحائز على بطاقة إقامة:** شريطة أن تكون بطاقة إقامته ذات صلاحية عشر سنوات (10)، بمعنى هو الأجنبي المقيم استناداً لأحكام المادة (16) من القانون رقم: 08- 11، الذي أقام بالجزائر بصفة مستمرة وقانونية خلال مدة تساوي أو تفوق السبع سنوات (07).

ثانيا: حالات الوقف غير محددة المدة، وانتهاؤها:

إن هاته الحالات تظهر بحق مدى مراعاة المشرع الجزائري لدى تطبيقه قرارات الإبعاد والطرد وغيرها على الأجانب بصورة عامة جوانب إنسانية نظرا لحالة الأجنبي الصحية أو لسنه أو مراعاة لحالة من هم تحته من قصر.

وفي هذه الحالات التي نصت عليها المادة (32) من القانون رقم: 08- 11 يحق للقاضي الاستعجالي أن يأمر مؤقتا بوقف قرار الإبعاد مؤقتاً، بحيث تخضع المدة لسلطة تقديرية للقاضي، أم أنه مفهوم أو محدد ضمنيا بمجرد زوال الوصف أو السبب الذي من أجله تم تقرير وقف تنفيذ قرار الإبعاد أو الطرد، أما تكييف الحالات فهو محدد بنص القانون، ويكون للأجنبي موضوع إجراء الطرد في كل الأحوال الاتصال بممثليته الدبلوماسية أو القنصلية أو الاستفادة من توكيل محام و/أو مترجم، وهذه الحالات هي:

1. الأب الأجنبي أو الأم الأجنبية لطفل جزائري لم يبلغ سن الرشد بعد[1] (19 سنة

[1] المواد: 40- 42- 43- 44 من القانون المدني الجزائري.

كاملة)، شريطة أن يثبت هذا الأجنبي أنه يساهم في رعاية وتربية هذا الطفل القاصر بكل وسائل الإثبات باعتبارها وسائل واقع، لكن الشيء الذي لم تشر له المادة هو كيفيات رعاية هذا الطفل، أهي بكيفيات الكفالة أم غير ذلك؟، ويكون إثبات قصر السن عن طريق شهادة الميلاد عادة.

2. الطفل الأجنبي القاصر، والطفل القاصر عند المشرع الجزائري هو الذي لم يبلغ سن الرشد بعد، أي أن يكون عند صدور قرار الإبعاد في حقه لا يزال قاصراً ولو كان برفقة والديه.، وإثبات قصر السن يكون عادة عن طريق شهادة الميلاد.

3. الطفل اليتيم القاصر، واليتيم هو الطفل الذي كان فاقداً للوالدين أو أحدهما ولم يبلغ سن الرشد القانوني، وإثبات قصر السن يكون عادة عن طريق شهادة الميلاد، أما إثبات يُتمِه فإنه يكون بشهادة وفاة والديه أو أحدهما.

وعليه؛ فالحالات الثلاثة الأولى ينتهي وقف تنفيذ قرار الإبعاد بزوال السبب أو الوصف الذي من أجله كان، وهو في كل الحالات الثلاثة يكون ببلوغ القاصر سن الرشد.

4. المرأة الحامل، في أي مرحلة من مراحل الحمل، أي التي تكون عند صدور قرار الإبعاد في حقها حاملا، أو كانت قبل صدور قرار الإبعاد حاملا، وعليه لا اعتبار لمن أصبحت حاملا بعد صدور قرار الإبعاد، أما إثبات الحمل فيكون عادة بشهادة طبية، وينتهي وقف تنفيذ قرار الإبعاد بزوال السبب أو الوصف انتهاء الحمل بأي طريق من طرق انتهاء الحمل العادية كوضع الحمل أو غير العادية كإسقاطه.

إن الأحوال كلها والتي تراعى فيها حالة الأجنبي موضوع قرار أو إجراء الإبعاد أو الطرد، بحيث يوقف تنفيذه حتى زوال الوصف أو السبب، لا يمكن أن يوقف في كل الأحوال إذا أصبح وجود هؤلاء الأشخاص يهدد تهديدا مباشرا أمن الدولة، (م- 32 القانون رقم: 08-11)، وفي هذه الحال يحال المعنيون تحدد إقامتهم إلى غاية إتمام إجراءات نقلهم[1].

المطلب الثاني: حالات تعود إلى عدم إمكانية تطبيق قرار الإبعاد معها:

إن هاته الحالات التي نحن بصدد بيانها أو بصدد ذكرها، إنما هي حالات خارجة عن نطاق إرادة الأجنبي أو غيره أو نتيجة قوة قاهرة، يستحيل معها تطبيق قرار الإبعاد أو الطرد.

وإن هذه الحالات تعتبر من المسائل التي راعى فيها المشرع ظرف الأجنبي وهي من المسائل الإنسانية حيث إنه لم يكلفه بما لا يستطيع.

[1] إشكالية الهجرة على ضوء القانون رقم: 03- 02، (مرجع سابق)، ص74.

1. **الحال الأولى**: إذا أثبت الأجنبي موضوع إجراء الإبعاد استحالة مغادرته للتراب الوطني بعد صدور قرار الإبعاد، وهاته الاستحالة تكون لأي سبب كان حيث لم يبين نص المادة (33) من القانون رقم: 08- 11 أسابها.

إذا أثبت الأجنبي استحالة مغادرته للتراب الوطني يحدد له مكان إقامته بموجب قرار صادر عن وزير الداخلية إلى غاية أن يصبح تنفيذ القرار ممكناً (م- 33 القانون رقم: 08- 11).

2. **الحال الثانية:** إذا لم يغادر الأجنبي الإقليم الجزائري في المواعيد المحددة لأسباب خارجة عن نطاقه كالقوة القاهرة، (م- 03/30 القانون رقم: 08- 11)، والقوة القاهرة هي الحوادث العامة الاستثنائية التي لا يمكن درؤها ولا توقعها، تجعل كل الأعمال تنفيذها مستحيلا[1].

إن الفرق بين الحالين يكمن في أن الحال الأولى تطبق قبل صدور قرار الإبعاد، أو هي من الحالات التي تمنع صدور قرار الإبعاد، بحيث إذا تجاوز الأجنبي المواعيد المحددة له قانونا في الإقامة فوق التراب الوطني حسب ما نصت عليها المادة (22) في فقرتيها (1- 2) من القانون رقم: 08- 11، وكان لسبب تأخره قوة قاهرة جعلته يتأخر فإن قرار الإبعاد لا يصدر في حقه، أما الحال الثانية فتطبق بعد صدور قرار الإبعاد، وفي حال عدم التمكن من تطبيقه من قبل الأجنبي للاستحالة الواردة بعد إثباتها، هذا من جهة أولى، أما من جهة ثانية، فإنه في الحال الأولى بالنسبة للأجنبي الذي يتعذر عليه مغادرة التراب الوطني نظراً لقوة قاهرة تمنع صدور قرار الإبعاد في حقه يمكن أن يوضع في مراكز انتظار خاصة بناءً على قرار صادر من الوالي المختص إقليميا لمدة لا تتجاوز ثلاثين يوماً (30) قابلة للتجديد في انتظار استيفاء الإجراءات ترحيله إلى بلده الأصلي[2]، أما الحال الثانية إذا أثبت الأجنبي استحالة مغادرته للتراب الوطني بعد صدور قرار الطرد أو الإبعاد في حقه فإنه وبموجب قرار صادر عن وزير الداخلية تحدد له إقامته إلى غاية أن يصبح تنفيذ القرار ممكناً (م- 33 القانون رقم: 08- 11).

خاتمة:

لقد ملأ المشرع الجزائري الفراغ القانوني شبه الكامل الذي كانت تعرفه المدونة القانونية لما أقر القانون الأجانب وبعض القوانين الأخرى كالقوانين الخاصة بتشغيل الأجانب وممارستهم الأنشطة التجارية والثقافية وغيرها، ودراستهم، فضلا عن القانون المدني وقانون العقوبات، وملأ الفراغ المؤسساتي لما أنشأ وأقر بعض المؤسسات الخاصة بدراسة هذه الظاهرة ومكافحتها، وبخاصة لدى المناطق الحدودية.

---

[1] د.علي فيلالي، النظرية العامة للعقد، (مرجع سابق)، ص302.

[2] المادة 37 الفقرة الأخيرة من القانون رقم: 08- 11.

ولقد اكتسبت الجزائر مناعة قانونية شبه تامة لما أقرت التدابير الإدارية والقضائية للقضاء من هاته الظاهرة مع احترامها لحقوق الإنسان، حيث راعى المشرع في معالجته هذه الظاهرة البعد الإنساني أثناء معاملته للمهاجرين المعنيين بقرارات الإبعاد والطرد والاقتياد، لكون القانون وحده غير كاف للقضاء على هذه الظاهرة مهما بلغت درجة دقة صياغتها، باعتبارها وسائل للردع أو للحد أو للقضاء من ظاهرة الهجرة غير الشرعية، باعتبارها حلولا أمنية وهي ليست كافية ومجدية دائما، وذلك لما فرضت أحكاما زجرية بإحالتها في كثير من الأحيان إلى قانون العقوبات.

ولم تقتصر معالجة هذه الظاهرة على الجهات الإدارية أو الأمنية فقط، بل أشرك المشرع الجزائري الجهاز القضائي في هذه المعالجة، بل إن له دوراً هاما وأساسيا فيها، وبخاصة أن في كثير من الأحيان تعود قرارات الإبعاد إليه ويكون الطعن على مستوى أجهزة، وهو الذي يراعي الجوانب الإنسانية في ذلك عن طريق السلطة الممنوحة له.

وإن المعالجة الأحادية لهذه الظاهرة لن تجدي نفعاً، إذ وجب أن يكون هناك تعاون دولي متعدد الأطراف للتعامل مع هذه الظاهرة لكونها ظاهرة عالمية.

قائمة المصادر والمراجع:

1. الكتب والمجلات والمعارض:

1. إشكالية الهجرة على ضوء القانون رقم: 03- 02 المتعلق بدخول وإقامة الأجانب بالمملكة المغربية وبالهجرة غير المشروعة، أشغال الندوة الوطنية التي نظمتها وزارة العدل ووزارة الداخلية بمراكش يومي: 19 و20 ديسمبر 2003م، مطبعة فضالة، المملكة المغربية، العدد 01، ط03، مارس 2007م.

2. جندي عبد المالك: الموسوعة الجنائية، مطبعة دار الكتب المصريّة بالقاهرة 1350 هـ - 1932م.

3. سناسني زهير: قانون الأجانب، دار الغرب، الجزائر، ط02، سنة 2009م.

4. عبد العزيز سعد: نظام الحالة المدنية في الجزائر، دار هومة، الجزائر، ط02 سنة 1995م.

5. علي فيلالي: النظرية العامة للعقد، موفم للنشر، الجزائر، ط02، سنة2005م.

6. محمد سعادي، القانون الدولي الخاص وتطبيقاته في النظام القانوني الجزائري، دار الخلدونية، الجزائر، 2009م.

7. الأبواب المفتوحة للدرك الوطني المقامة بدار الثقافة لولاية تمنراست سنة 2010م.

2. النصوص القانونية:

1. دستور نوفمبر 2008م، الجريدة الرسمية العدد: 63 السنة 2008م.

2. البروتوكول الخاص بوضع اللاجئين الذي شرع في تنفيذه يوم: 1971/10/04م.

3. الاتفاقية الخاصة بوضع الأشخاص عديمي الجنسية، الجريدة الرسمية، العدد 57 سنة 1964م.

4. الأمر رقم: 73- 34 المؤرخ في: 25 جمادى الثانية 1393م الموافق لـ: 25 جويلية 1973م المتضمن المصادقة على اتفاقية منظمة الوحدة الإفريقية المتعلقة بتحديد المظاهر الخاصة بمشاكل اللاجئين في إفريقيا والموقع بأديس أبابا يوم: 1969/09/06م، الجريدة الرسمية، العدد 68، سنة 1973م.

5. الاتفاقية الخاصة بوضع اللاجئين التي اعتمدها مؤتمر الأمم المتحدة للمفوضين بشأن اللاجئين وعديمي الجنسية يوم: 28 جويلية 1951م، الجريدة الرسمية، العدد 105، سنة 1963م.

6. الأمر رقم: 66- 211 المؤرخ في 02 ربيع الثاني 1386هـ الموافق لـ: 21 جوان 1966م المتمم والمعدل بالأمر رقم: 67- 190 المؤرخ في: 22 جمادى الثانية 1387هـ الموافق لـ: 27 سبتمبر 1967م المتعلق بوضعية الأجانب في الجزائر، الجريدة الرسمية العدد 64 السنة 1966م.

7. الأمر رقم: 70- 20 المؤرخ في: 13 ذي الحجة 1389م الموافق لـ: 19 فيفري 1970م المعلق بالحالة المدنية، الجريدة الرسمية، العدد21، سنة 1970م.

8. القانون رقم: 05- 09 المؤرخ في: 25 ربيع الأول 1426هـ الموافق لـ: 04 ماي 2005م المتضمن الموافقة على الأمر رقم: 05- 02 المؤرخ في 18 محرم 1426هـ الموافق لـ: 27 فيفري 2005م المعدل والمتمم للقانون رقم: 84- 11 المؤرخ في 09 رمضان 1404هـ الموافق لـ: 09 جوان 1984م والمتضمن قانون الأسرة، الجريدة الرسمية العدد 43 سنة 2005م.

9. القانون رقم: 07-05 المؤرخ في 13 ماي 2007م المعدل والمتمم للأمر رقم: 75-58 المؤرخ في: 20 رمضان 1395هـ الموافق لـ: 26 سبتمبر1975م المتضمن القانون المدني، الجريدة الرسمية العدد 31 سنة 2007.

10. القانون رقم: 08- 11 المؤرخ في: 21 جمادى الثانية 1429هـ الموافق لـ: 25 جوان 2008م المتعلق بشروط دخول الأجانب إلى الجزائر وإقامتهم بها وتنقلهم فيها، الجريدة الرسمية العدد 36 سنة 2008م.

11. القانون رقم: 09- 01 المؤرخ في 29 صفر 1430هـ الموافق لـ: 25 فيفري 2009م المعدل والمتمم للأمر رقم: 66- 156 المؤرخ في: 18 صفر 1386 هـ الموافق لـ: 08 يونيو 1966م المتعلق بقانون العقوبات، الجريدة الرسمية، العدد 15، سنة 2009م.